

سؤال وجواب عن نتائج (إعادة الدخول) الدخول إلى لبنان بصورة غير قانونية بناءً على قرارات الحكومة الأخيرة

تموز 2019

1. ماذا يقول قرار الامن العام الجديد بشأن السوريين الذين عادوا/ عادوا و دخلوا إلى لبنان بصورة غير قانونية؟

علمت مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين أن السلطات اللبنانية قررت ترحيل أي سوري يدخل لبنان (أو يعود إلى سوريا ثم يدخل لبنان) بصورة غير قانونية بعد 24 أبريل 2019 وتسليمه إلى سلطات الهجرة السورية. وهذا ينطبق على السوريين المعتقلين على الحدود وداخل لبنان.

تتظر السلطات إلى آخر تاريخ دخول إلى لبنان، بغض النظر عما إذا كنت قد سبق ودخلت من قبل، أو إذا كان دخولك السابق قد حدث بشكل قانوني أم لا.

2. ماذا يجب أن يفعل السوريون الذين دخلوا لبنان بشكل غير قانوني بعد 24 أبريل 2019؟

يُصح السوريون الذين دخلوا (أو عادوا و دخلوا) بشكل غير قانوني إلى لبنان بعد 24 أبريل 2019 بالاتصال بمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين على الفور في حال الاعتقال، أو في حال خطر الترحيل.

3. هل يؤثر القرار أيضًا على السوريين الذين دخلوا لبنان بشكل غير قانوني قبل 24 أبريل 2019؟

قد يتعرّض السوريون الذين دخلوا لبنان بشكل غير قانوني قبل 24 أبريل 2019 لخطر الترحيل إذا لم يتمكنوا من إثبات أنهم دخلوا لبنان قبل ذلك التاريخ. يرجى التأكد من الاحتفاظ بأي إثبات دخول قبل 24 أبريل معك في جميع الأوقات (انظر السؤال 4).

4. ما الذي يجب على اللاجئين السوريين الذين دخلوا لبنان بشكل غير قانوني قبل 24 أبريل 2019 أن يفعلوه؟

يُصح اللاجئين السوريين الذين دخلوا لبنان بصورة غير قانونية قبل 24 أبريل 2019 بالسعي للحصول على أي وثيقة (تذكر على الأقل اسمهم وتاريخ إصدار الوثيقة) تثبت أنهم دخلوا لبنان و / أو كانوا موجودين في لبنان قبل 24 أبريل 2019. على سبيل المثال ، يمكن تقديم المستندات التالية: قسيمة الخروج من سوريا ، شهادة مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين (للاجئين المسجلين قبل عام 2015) ، قسيمة الموعد مع المفوضية ، اتفاقية الإيجار ، فواتير الكهرباء ، شهادات التعليم ، فواتير المستشفى ، والإقامة القانونية (حتى لو انتهت صلاحيتها) ، إلخ .

يُصح اللاجئين بحمل نسخ من هذه الوثائق في جميع الأوقات.

يتم تشجيع اللاجئين على الاتصال بمكاتب المفوضية لطلب وثائق مثل النسخ عن قسائم المواعيد الصادرة مسبقاً من المفوضية ، أو نسخة عن شهادة التسجيل في المفوضية (للاجئين المسجلين قبل عام 2015) إذا لم يكن لديهم / فقدوا هذه المستندات.

5. ماذا يجب أن أفعل إذا تم إلقاء القبض علي أو تم إلقاء القبض على شخص أعرفه، وأنا أو هو نواجه خطر الترحيل؟

قم بتزويد السلطات ، إن أمكن ، بهويتك الثبوتية ، بإقامتك و / أو بإثبات عن وجودك في لبنان قبل 24 أبريل 2019. ويمكن تقديم الوثائق التالية على سبيل المثال: قسيمة الخروج من سوريا ، شهادة مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين (للاجئين المسجلين قبل عام 2015) ، قسيمة الموعد مع المفوضية ، اتفاقية الإيجار ، فواتير الكهرباء ، شهادات التعليم ، فواتير المستشفى، إلخ .

في حال تم إلقاء القبض عليك أو في حال التهديد بالترحيل، اتصل على الفور بالمفوضية. كن مستعداً لتبادل أكبر قدر ممكن من المعلومات حول هوية الشخص المحتجز، ومكان الاحتجاز، وسبب الاحتجاز، وتاريخ الدخول إلى لبنان.

لبنان:

- على الهاتف: 01594250 (من الاثنين إلى الجمعة 8:00 حتى 17:00)

• بيروت / جبل لبنان:

- شخصياً: رملة البيضاء ، شارع موسى نمور، مقابل سوبر ماركت سبينيز، بيروت (الاثنين إلى الجمعة 8:00 حتى 14:00)

عبر الهاتف: 01820848 (من الاثنين إلى الجمعة 7:00 حتى 17:00)

• البقاع:

- شخصياً: طريق زحلة السريع، بالقرب من بوظة قيصر آنا، زحلة (من الاثنين إلى الجمعة 8:00 حتى 16:00)

- عبر الهاتف: 76611811 (من الاثنين إلى الجمعة 8:30 حتى 16:00)

• الشمال:

- شخصياً: بجانب معرض رشيد كرامي، طرابلس (من الاثنين إلى الجمعة 8:00 حتى 14:00)

أو مبنى جوني عبده، مقابل البلدية، القبيات (من الاثنين إلى الجمعة 8:00 حتى 13:00)

عبر الهاتف: 06205003 (من الاثنين إلى الجمعة 8:00 حتى 16:00)

• الجنوب:

- شخصياً: فيلا كريشت، الحوش، صور (من الاثنين إلى الجمعة 8:30 حتى 16:00)

- عبر الهاتف: 76500370 (من الاثنين إلى الجمعة 8:30 حتى 16:00)

6. هل يمكن للاجئين السوريين العودة إلى سوريا إذا رغبوا في ذلك؟

لديك الحق في اختيار العودة إلى سوريا في أي وقت. هذا هو قرارك الشخصي ، ومن حقك أن تفعل ذلك بناءً على المعلومات التي لديك. لن يُسمح للاجئين الذين يقررون العودة إلى سوريا بالعودة إلى لبنان إلا إذا استوفوا شروط الدخول المحددة في القوانين اللبنانية. لن تتمكن من الدخول مرة أخرى إذا تم إصدار منع دخول بحقك. لا يعتبر التسجيل السابق لدى مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين سبباً لإعادة الدخول إلى لبنان.

7. هل يمكن للاجئين السوريين العودة إلى سوريا بشكل مؤقت؟

لن يُسمح للاجئين السوريين الذين يعودون إلى سوريا بشكل مؤقت ، حتى لأسباب قاهرة (على سبيل المثال للعلاج الطبي أو لأسباب عائلية مؤقتة) ، بالدخول مرة أخرى إلى لبنان إلا إذا استوفوا شروط الدخول المحددة في القوانين اللبنانية. لا يعتبر التسجيل السابق لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سبباً لإعادة الدخول إلى لبنان. لن تتمكن من الدخول مرة أخرى إذا تم إصدار منع دخول بحقك. إذا كان لديك أي سؤال بخصوص شروط (إعادة الدخول) الدخول ، فيرجى الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين أو بإحدى المنظمات التي تقدم المساعدة القانونية في منطقتك.

إذا عودت الدخول إلى لبنان بشكل غير قانوني، فإنك تخاطر بأن يتم ترحيلك وتسليمك إلى السلطات السورية.

8. ما الذي يمكن لأفراد أسرة الشخص الذي تم ترحيله القيام به؟

إذا تم ترحيل أحد أفراد عائلتك ، فنحن نشجعك على إبلاغ المفوضية بهذا الشأن ، لا سيما إذا كان الشخص الذي تم ترحيله يواجه مخاطر محددة في سوريا.

إذا كان هناك شخص مفقود في سوريا ، بغض النظر عن ظروف الاختفاء ، فيمكن لأفراد أسرهم المقربين التواصل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان أو في سوريا لطلب مساعدتهم للبحث عن فرد العائلة المفقود. يمكن التواصل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان على الرقم: + 961 3186 386 (من الإثنين إلى الجمعة من الساعة 8 صباحًا إلى 3 مساءً) أو عبر البريد الإلكتروني التالي: bey_tracing@icrc.org